حكم سب النبي ﷺ
في
الفقه الإسلامي

م.م. ثامر رفيق شاكر العاني

الجامعة العراقية/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم، وتسري الرحمات إلى الأمم، الحمد لله أن جعلنا من أمة سيدنا محمد ﷺ عبد الله وحبيبه وخير خلقه، من أطاعه نجا وسلم، ومن عصاه هلك وندم، من قال الله في حقه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1]. فما من رحمة تسري ونعمة تجري إلى جميع خلقه إلا عن طريقه وببركته ﷺ.

ومن نعم الله علينا أن جعلنا نعيش في مجتمع مسلم، ولكننا نسمع بعضاً من أبناء هذا المجتمع يسبون رسول الله ﷺ رجالاً ونساءاً، كباراً وصغاراً، وتلفظهم بكلمات يقشعر منها البدن في حق حضرة سيد الوجود ﷺ فيها هلاكهم وهلاك المجتمع الذي يعيشون فيه؛ لأن رحمة الله عنهم محجوبة، وغضب الله عليهم نازل، وهلاكهم متحقق؛ لأن هذا هو مصير الذي يسب ويشتم الذات الشريفة والرحمة المهداة وخاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والسلام.

يقول الإمام السبكي[2] رحمه الله تعالى: «ولهذا جرت العادة في الحصون والقلاع أنهم متى سبوا رسول الله ﷺ هلكوا وختم لهم بخاتمة ردية من غيرة الله لنبيه، ونخاف على من يصدر منه السب خاتمة السوء، فإن التعرض لجناب النبي عظيم، وغيرة الله له شديدة، وحمايته بالغة، فنخاف على من يقع فيه بسب أو عيب أو تنقيص أن يخذله الله تعالى، فلا يرجع له إيمانه، ولا يوفقه لهداية»[3].

وهذا الكلام الرائع للإمام السبكي هو الحق، فإننا نرى أن الغرب اليوم وبسبب استهزائهم بهذه الذات الشريفة ورسومهم الكاريكاتورية الساخرة انهم هالكون لا محالة، وقد بدا ذلك في أزماتهم الاقتصادية الخانقة وسياسات التقشف والأزمات الاجتماعية والأمراض والكوارث الطبيعية، والقادم أعظم؛ لأن نصرة الله لنبيه ﷺ آتية حتماً لا لبس فيها.

ولكن أين موقفنا نحن من الدفاع عن حبيبه ﷺ وغيرتنا عليه ودیننا دين الغيرة والمواقف والأخلاق قبل أن يكون دين عبادات، فهل تكفي الاستنكارات والمظاهرات والاحتجاجات، وأين موقف علماء المسلمين والمتصدرين للفتوى من هذا كله، فلم نسمع فتوى تشفي القلب من هؤلاء العلماء، ولا من المجامع الفقهية على الأقل في حرمة معاملتهم اقتصادياً وسياسياً، ومقاطعتهم وما هو إلا اختبار وتمحيص لنا، فالذل والهلاك إن خذلناه، والرفعة والفلاح أن نصرناه ودافعنا عنه ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾[4].

وبسبب حساسية الموضوع وخطورته فاني قد أطلت في ذكر كلام علمائنا وأسهبت فيه حتى يكون القارئ على بينة واطلاع واسع وما كثرة الآراء واختلافها في عقوبة الساب لسيد الخلق

ﷺ إلا دليل على غيرة العلماء في الذود عن حبيبهم ﷺ وردعهم وتأديبهم لمن يحاول الإساءة إليه والانتقاص منه ﷺ، فكتبت موضوع بحثي في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف السب وبيان ما هو سب من المسلمين والكفار.

والمبحث الثاني: أثر سب النبي ﷺ على الساب وحكمه.

ثم الخاتمة.

ثم أتبعتها بذكر أهم المصادر والمراجع التي استعنت بها في هذا البحث.

أسال الله الكريم أن ينفع به كل من يقرأه ويقلب سطوره وأن يقربني به نحو سيدي رسول الله ﷺ، والله أسال الفلاح والتوفيق إنه خير مسؤول وأرجى مأمول.

المبحث الأول
تعريف السب وبيان ما هو سب من المسلمين والكفار

المطلب الأول: تعريف السب.

السب لغة:

القطع، وسبّه سباً: قطعه.

والتسابُّ: التقاطع.

والسبُّ: الشتم، وهو مصدر سبَّه يسبُّه سبَّاً: شتمهُ، وسببه: أكثر سبَّه.

وفي الحديث الشريف: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٥].

قيل: هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل.

وقيل: إنما ذلك من جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر.

ويقال: بينهم أسبوبة يتسابّون بها أي شيء يتشاتمون به.

والتسابُّ: التشاتم، وتسابّوا: تشاتموا.

وسابَّه مُسابة وسبَّاً: شاتمه.

ورجلٌ سبٌّ: كثير السباب[٦].

تعريفه اصطلاحاً:

عرف الحنفية السب بأنه: «إيذاء المسلم بغير حق بفعل أو بقولٍ يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا فاسق، يا فاجر»[٧].

وعرفه المالكية: «السب الشتم وهو كل كلام قبيح»[٨].

وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: «**المستبّان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم**»[٩].

المطلب الثاني: بيان ما هو سب من المسلمين والكفار.

من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه يكون سباً، ولو عاب رسول الله ﷺ برعاية الغنم، وكذلك لو قال استحقاراً: (يتيم أبي طالب)، وكذلك لو عابه بالميل إلى نسائه، ولو قال: إن زهده لم يكن قصداً، وإنما عجزاً واضطراراً، ولو قدر على الطيبات أكلها، فهذه كلها عدها الفقهاء سباً واستخفافاً، سواء من المسلم أو الكافر[١٠].

وقال أحمد بن أبي سليمان[١١]: «من قال: إن النبي ﷺ كان أسوداً، يُقتل؛ لأن النبي ﷺ كان أبيض، كأنما صيغ من فضة، وهذا يكفر بقصده استحقاره»[١٢].

ومن قال: إن النبي ﷺ هُزم، فهو سب، وكذلك إن قال على النبي ﷺ: (صاحبكم)، فهو استخفاف وسب[١٣].

ولو قال: لا أدري أن النبي ﷺ كان إنسياً أو جنياً ؟ يكفر، ومن استخف بسُنة أو حديث من أحاديثه ﷺ أو ورد حديثاً متواتراً، وقال سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف، كفر، ولو قيل: كان النبي ﷺ يُحب القرع مثلاً، فقال رجل: أنا لا أحبه كفر، ولو قال شخص: لو لم يأكل آدم من الحنطة ما صرنا أشقياء يكفر، وكذلك لو قال: ما علينا نعمة من النبي ﷺ، كل هذا من المسلم يعتبر سباً واستخفافاً وردة[١٤][١٥].

أما الذمي:

إن قال ليس بنبي مطلقاً، أو لم يرسل إلى أحد، أو لم ينزل عليه القرآن، كله سب ويقتل به إن لم يتب.

ولو قال اليهودي: ديننا خير من دينكم، ليس عليه شيء فهو ليس بسب[١٦].

المبحث الثاني
أثر سب النبي ﷺ على الساب وحكمه

المطلب الأول: أثر سب النبي ﷺ على الإسلام وعهد الذمة.

أولاً: أثر السب على الإسلام.

أجمعت الأمة على أن من استخف بالنبي ﷺ أو بأي نبي كان من الأنبياء (عليهم السلام)، أو قتله، أو شارك في قتاله، كفر. سواء قال ذلك أنه استحله أو فعله معتقداً تحريمه،

ليس بين العلماء خلاف في ذلك، والذين نقلوا الإجماع فيه أكثر من أن يحصوا[١٧]، لكن خالف بعضهم ذلك فيكون في المسألة مذهبان:

المذهب الأول:

وهو قول مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم، إلى أنه كافر مرتد[١٨].

قال محمد بن سحنون[١٩]: «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر»[٢٠].

واستدلوا على كفره بـ:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٢١]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢٢].

وجه الدلالة:

٢. تدل على أن من يبسط لسانه بالوقيعة في أذية النبي ﷺ فهو كافر، والأذى هو الشر الخفيف فإن زاد كان ضراراً[٢٣].

٣. قوله تعالى: ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾[٢٤].

وجه الدلالة:

ان اللعنة والقتل لا تكون إلا في حق الكافر، قال القاضي عياض: «أي أمسكوا وقتلوا أشد أنواع القتل وأفظعها ليعتبر غيرهم ويقوموا بحق النبي ﷺ كما يجب توقيراً وتبجيلاً»[٢٥].

٤. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴾[٢٦].

وجه الدلالة:

انه لو كان مؤمناً معصوماً، لم يكن أذل لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢٧]، والمحادة: المعاداة والمخالفة في الحدود[٢٨].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ ﴾[٢٩].

وجه الدلالة:

إذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن، فكيف بالمحاد نفسه؟! وقيل: إن من سبب نزول الآية الكريمة أن والد أبي بكر الصديق ﷺ شتم النبي ﷺ، فاراد الصديق قتله، وان ابن سلول

تنقص النبي ﷺ فأستاذن ابنه النبي ﷺ في قتله لذلك، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم، وقوله: يوادون أي يحبون ويوالون[٣٠].

٥. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[٣١].

وجه الدلالة:

من المعلوم أن رفع الصوت لا يبطل العمل، فإن المعاصي سواء الكبائر منها والصغائر لا تبطل العمل، وإنما يبطلها الكفر، ولا يكون إلا إذا تضمن رفع الصوت خفض حرمة النبي ﷺ واستخفاف منصبه، وقد نص الله تعالى بإحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ، وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط، ورفع الصوت يدخل فيه الاستخفاف، والسب له فصح انه كافر مرتد[٣٢].

فما بالك بالسب والشتم وتنقيص قدره والاستهزاء به، والاستخفاف والاستهزاء واحد[٣٣].

٥. بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقُ إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»[٣٤].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أهدر دمها، فثبت أنها كافرة مرتدة؛ لأنها آذت رسول الله ﷺ، والحديث دلالته صريحة في كفرها وردتها بشتمها للنبي ﷺ، وهذا يدل على أن قتله لها لأذيتها وشتمها لرسول الله ﷺ، وقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[٣٥].

فدل على أنها كافرة مرتدة؛ لذلك أهدر رسول الله ﷺ دمها.

المذهب الثاني:

ذهب ابن حزم الظاهري[٣٦] بقوله: «اختلف الناس في من سب النبي ﷺ أو نبياً من الأنبياء، ممن يقول إنه مسلم، فقالت طائفة: ليس ذلك كفراً، وقالت طائفة: كفر، وتوقف آخرون في ذلك، فأما التوقف فهو قول أصحابنا»[٣٧].

ويرد الإمام السبكي على ما ذهب إليه ابن حزم بقوله: «إن الذي ذكرناه من النقول المعتضدة بدليلها، وهو الإجماع، ولا عبرة بما إشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به، فإنه شيء لا يعرف من أحد من العلماء، ومن استقرأ سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك فإنه نقل عنهم في قضايا منتشرة مختلفة يستفيض مثلها، ولم ينكره أحد، والاستهزاء به كفر، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[٣٨]»[٣٩].

«وإجماع المسلمين على تحريم ما هجي به النبي ﷺ وكتابته وقراءته متى وجد دون محوه»[٤٠].

وكذلك رد القاضي عياض[٤١] على ابن حزم بقوله: «وأشار بعض الظاهرية إلى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه»[٤٢]، وذكر كلام محمد بن سحنون المتقدم.

وما حكي عن بعض الفقهاء أنه إذا لم يستحل السب لا يكفر، زلة عظيمة وخطأ عظيم لا يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين ولا يقوم عليه دليل صحيح[٤٣].

فهذه الأدلة كلها تدل على أن المسلم يكون مرتداً بسبه لرسول الله ﷺ، ولا دليل لما ذهب إليه ابن حزم في قوله التوقف فيمن سب رسول الله ﷺ.

ثانياً: أثر سب النبي ﷺ على عهد الذمة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء[٤٤] من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية إلى أن الذمي ينتقض عهده بالسب، واستدلوا بـ:

١. أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فابطل رسول الله ﷺ دمها[٤٥].

وجه الدلالة:

هذه المرأة كانت ذمية مهادنة، ولا يجوز قتل اهل الذمة إلا إذا نقضوا عهد الذمة، وآذوا رسول الله ﷺ بسبهم وشتمهم، فأهدار رسول الله ﷺ دمها، دليل على انتقاض عهد الذمة لها.

٢. قصة كعب بن الأشرف اليهودي:

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ[٤٦]، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ[٤٧] قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ.

وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ: لَهُ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمِ ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ[٤٨] وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو، قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ، قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ »[٤٩].

وجه الدلالة:

كعب بن الأشرف من بني النضير، وكان معاهداً عندما قتله رسول الله ﷺ دل على انتقاض عهده بالسب وآذاه لرسول الله ﷺ.

٣. عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي

حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنْ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ، فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ، صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا، فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنْ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ[٥٠].

وجه الدلالة:

هؤلاء اليهود كانوا جميعاً معاهدين موادعين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير، وهو عندهم من العلم العام، ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ في المدينة ولا قربه إلا يهود أهل المدينة، وكان ﷺ قد عاهدهم جميعاً، وكان أبو رافع معاهداً وقد جعله رسول الله ﷺ ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه[٥١].

٤. ما روي «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): سمعت راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال عبد الله: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الأمان على هذا، وليس يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعاً»[٥٢].

وجه الدلالة:

إنَّ ابن عمر (رضي الله عنهما) جعله ناقضاً لعهد الذمة بشتمه لرسول الله ﷺ ، وأنه يقتل الذمي إذا شتم رسول الله ﷺ، فالأمان يزول بالسب، ويجب أن يكونوا صاغرين بعهد الذمة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٥٣]، وبسبهم للنبي ﷺ قد فارقوا الصغار والشرط أن يكونوا صاغرين حتى يصح عقد الذمة وبسبهم لنبينا ﷺ نكون نحن الصاغرون وهذا ما لا يقول به شرع.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه بقولهم: لا ينتقض عهد الذمة بسبهم لرسول الله ﷺ؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم[٥٤].

واستدلوا على قولهم بـ:

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟! قال: قلت: وعليكم»[٥٥].

وجه الدلالة:

لم يجعل رسول الله ﷺ ذلك نقضاً لعهدهم، ولم يقتلهم به.

ويرد على على أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١. بأن قول اليهود للنبي ﷺ: السام عليك. السام هو الموت وهذا كلام حق وإن كان فيه جفاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٥٦]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾[٥٧]، والجفاء يحصل من المسلم ويكفر بهذا القول ويحل دمه، والذمي كافر ولم يقل إنه لجفائه على النبي ﷺ صار كافراً[٥٨].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ فلم نعاهدهم على سب ديننا ونبينا فإن فعلوا فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا وأذلونا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم[٥٩].

٣.«ولو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به، لكانوا لو قتلوا مسلماً لا يقتلون به؛ لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود بقولهم: السام عليك، إنما لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به، أو لهما جيمعاً وهو أولى»[٦٠].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال الأدلة هو أن الذمي ينتقض عهده بالسب، وتكون توبته بإسلامه ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأن يتبرأ من كل دين غير الإسلام، وأن أراد التوبة والرجوع إلى عقد الذمة فلا تقبل منه ويقتل.

ثالثاً: عقوبة المرتد واستتابته

ذكرنا إجماع الفقهاء على أن المسلم بسبه للنبي ﷺ يكون مرتداً، فقد أجمع كافة أهل العلم على قتل المرتد إن لم يتب، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً(٦١).

وسنبحث في هذا استتابة المرتد والمرتدة:

١.استتابة المرتد:

وقد اختلف الفقهاء في استتابته على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب(٦٢).

واستدلوا بـ:

١. ما روي عن عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»(٦٣).

وجه الدلالة:

تجب استتابة المرتد؛ لأن الحديث صريح في استتابة أبي موسى للمرتد قبل قتله.

٢. ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ يوم فتح تستر، فسألهم: هل كان من مغربة من خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأخذناه وقتلناه، قال عمر: فهلا

أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني[٦٤].

وجه الدلالة:

إجماع الصحابة على تصويب قول عمر ﷺ ولم ينكر أحد من الصحابة فيكون إجماعاً سكوتياً[٦٥].

٣. ما روي أن ابن مسعود ﷺ أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ﷺ، فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٦٦].

٤. بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقُ إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»[٦٧].

٥. ولا يُعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد وهو العمدة، فكان إجماعاً[٦٨].

٦. ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة حتى تزول الشبهة[٦٩].

القول الثاني:

ذهب الحسن البصري وطاووس (رحمهما الله تعالى) إلى أنه يقتل ولا يستتاب[٧٠].

واستدلوا بـ:

١. قول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٧١]، ولم يأمر باستتابته.

وجه الدلالة:

هذا أمر صريح من حضرة النبي ﷺ بقتل المبدل لدينه، والساب مرتد مبدل لدينه فوجب قتله.

ويرد عليه: بأن المبدل لدينه أي الثابت على التبديل، ولا يوجد بين الصحابة خلاف في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ : «**من بدل دينه**» أي بعد أن يستتاب[٧٢].

الترجيح:

والذي يبدو لي هو القول الأول القائل بأن المرتد يستتاب هو القول الراجح؛ لإجماع الصحابة عليه وللنقول المتواترة عنهم، وقوة أدلتهم؛ لأن الصحابة وهم أعلم الناس، فهموا من النبي ﷺ أن قتله يكون بعد استتابته في حديث «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٧٣][٧٤].

والعلماء قالوا: إنه قد يقتل لا لكفره وردته، وإنما لدفع شره وفساده ويسمونه القتل سياسة[٧٥].

٢.استتابة المرتدة:

وقد اختلف الفقهاء في قتل المرتدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تقتل المرتدة إن لم تتب، لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل.

روي ذلك عن أبي بكر ﷺ.

وبه قال الحسن البصري، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق بن راهويه[٧٦].

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[٧٧].

أدلة القول الأول:

١. قول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٧٨].

وجه الدلالة:

إنَّ (مَنْ) هنا وضع لجنس من يعقل فيدخل تحته الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، وبهذا يثبت إن كل من بدل دينه قتل[٧٩].

٢. حديث معاذ ﷺ لما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وايما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[٨٠].

وجه الدلالة:

الحديث نص في موضوع النزاع، فيجب المصير إليه[٨١].

٣. بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقُ إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»[٨٢].

وجه دلالة:

أنها كانت مرتدة بشتمها لرسول الله ﷺ، فعندما أهدر رسول الله ﷺ دمها دل هذا على أنه موافقة من النبي ﷺ على قتل المرتدة.

٤. قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[٨٣].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (امرئ) يشمل النساء وهي تاركة لدينها فحق عليها القتل بنص الحديث.

٥. ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل[٨٤].

القول الثاني:

المرتدة إن لم تتب تسترق ولا تقتل.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، وإليه ذهب الحسن البصري، وقتادة[٨٥] (رحمهما الله تعالى). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بـ:

١. أن أبا بكر ﷺ استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى علي بن أبي طالب ﷺ منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً[٨٦].

يرد عليه:

بنو حنيفة لم يثبت من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، فلو كانوا مرتدين لم يسترقهم أبو بكر ﷺ.

٢. ان الردة إنما كانت لشبهة، وهذا القتل سوف يكون على هذه الشبهة[٨٧].

يرد عليه:

هي لم تقتل حتى تستتاب وتزول شبهة الارتداد حالها حال الرجال، فالرجال أيضاً لا يقتلون حتى يستتابون وتزول شبهة الارتداد.

القول الثالث:

لا تقتل المرتدة وإنما تحبس وتضرب وتجبر على الإسلام.

وإليه ذهب ابن عباس (رضي الله عنهما)، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٨٨] (رحمه الله تعالى).

واستدلوا على قولهم بـ:

١. ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٨٩].

يرد عليه:

أن رسول الله ﷺ مر بامرأة حربية قتلت، وليست مرتدة، فلا يصح الاستشهاد به.

٢. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنها) أنه قال: لا تقتل المرتدة[٩٠].

يرد عليه:

بأن الدار قطني قال عنه: حديث موضوع لا يصح.

الترجيح:

والذي يبدو لي، قوة أدلة أصحاب القول الأول بأنه تقتل المرأة إن لم تتب؛ لأن الأحاديث صريحة وصحيحة، وهي نص في محل النزاع، فالصديق ﷺ مذهبه قتل المرتدة، وسبيه لبني حنيفة يدل على أنهم ليسوا مرتدين، وإنما هم مشركون؛ لأنهم لو كانوا مرتدين لقتلهم، فالمرأة تقتل إن لم تتب لا فرق بينها وبين الرجال في ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: عقوبة الساب وقبول توبته.

أولاً: عقوبة الساب المرتد.

الساب المرتد يقتل إن لم يتب، وإن تاب هل تقبل توبته ويسقط القتل عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

تقبل توبة الساب المرتد ويسقط القتل عنه ويستتاب.

وهو مذهب الحنفية[٩١]، والشافعية[٩٢]، والزيدية[٩٣].

وهو قول للمالكية[٩٤]، والحنابلة[٩٥]، وبعض الظاهرية[٩٦].

وهنا القتل يكون كفراً لا حداً؛ لأن المرتد كافر وبتوبته يزول كفره، ويزول القتل عنه.

واستدلوا على قولهم بـ:

١. قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٩٧].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة صريحة في قبول التوبة والمغفرة لمن سلف من الذنوب، والسب من ضمنها.

ويرد عليه:

صحيح أن الساب مرتد، ولكن حكمه خاص تعلق به إيذاء النبي ﷺ فينفرد به حكم خاص مراعاة لجناب النبي ﷺ.

٢. قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٩٨].

وجه الدلالة:

السب والردة من جملة الذنوب التي يغفرها الله جميعاً، وعمومها يدخل فيه الساب.

ويرد عليه:

بأن لفظة (عبادي) في الآية الكريمة تشمل الصالحين المتقين فقط، الذين يقارفون الذنوب فإن الله يغفر لهم، والساب الشاتم للنبي ﷺ هذا مستخف بشعائر الله ولا يعظمها، والنبي ﷺ من شعائر الله تعالى، فمن لم يعظم النبي ﷺ فليس بمتقي[٩٩]، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾[١٠٠].

٣ . قول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١٠١].

وجه الدلالة:

أي المقيم على التبديل والثابت عليه، والساب مرتد، فإن تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل؛ لأنه غير مبدل لدينه، ولعدم ثباته على التبديل، و(من) وضعت للعموم فتشمل جميع المرتدين، والساب مرتد فيدخل في عموم الحديث[١٠٢].

٤. قوله ﷺ: «**الإسلام يَجُبُ ما قبله**»[١٠٣].

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ أن المرتد إذا دخل في الإسلام فما قبله يغفرها الحق جل جلاله، مما بدر منه، والساب يدخل في عمومها وتشمله المغفرة.

٥. قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١٠٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث عمدة في منع القتل إلا بهذه الجهات الثلاثة، وبالقياس على سب الله تعالى، فانه يقتل بالإجماع إذا لم يتب وإن تاب سقط القتل عنه(١٠٥).

ويرد عليهم:

بأن هذا القياس لا يصح؛ لأن النبي ﷺ بشر والبشر تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، بخلاف الحق فهو منزه عن كل شيء تعالى علواً كبيراً.

٦ . لم يرد أن النبي ﷺ قتل أحداً بعد إسلامه وتلفظه بالشهادتين، والتأسي به واجب(١٠٦).

٧. القتل يكون كفراً لا حداً، والكفر يزول بالإسلام والتوبة، فيزول القتل عنه(١٠٧).

المذهب الثاني:

يقتل الساب المرتد ولا تقبل توبته ولا يسقط عنه القتل ولا يستتاب، وقتله يكون حداً. وهو المشهور من مذهب المالكية(١٠٨)، والحنابلة(١٠٩)، والإمامية(١١٠)، وبعض الحنفية(١١١)، والشافعية(١١٢)، وابن حزم الظاهري(١١٣).

ومعنى قولهم: لا تقبل توبته أي عدم سقوط القتل عنه في الدنيا، وتوبته تنفعه عند الله في الآخرة.

واستدلوا بـ:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(١١٤).

وجه الدلالة:

لأنه سبحانه وتعالى ذكر الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ، فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى؛ لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه لا على مجرد كفر هو باق عليه(١١٥).

٢. تفسير ابن عباس (رضي الله عنهما) لسورة النور فلما أتى على هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[١١٦]، قال: هذا في شأن عائشة، وأزواج النبي ﷺ خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ ابن عباس (رضي الله عنهما): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [١١٧]، فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، فَهَمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر[١١٨].

وإن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة في قول كثير من أهل العلم[١١٩]، فإن قذف المرأة قذف لزوجها والحاق الشين به حاشاه ﷺ، والطعن عليه وعيبه.

٣. حديث سعد ﷺ قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ﷺ فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله»[١٢٠]، وإذنه للصحابة بقتله دون الرجوع إلى النبي ﷺ وذكر ابن تيمية: «إنه جاء تائباً مسلماً أو جاء يريد الإسلام ورسول الله ﷺ يعلم أنه جاء يريد الإسلام والتوبة ثم كف عنه انتظار أن يقتله أحد الصحابة»[١٢١].

وجه الدلالة:

ما ذكره ابن تيمية أنه جاء تائباً مسلماً ورسول الله ﷺ يعلم ذلك وطلبه من الصحابة أن يقوم أحدهم بقتله قبل مبايعته وإعراض رسول الله ﷺ عنه، ورسول الله ﷺ وهو الرحمة المهداة، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم لا يعرض عن مؤمن قط وإن كان صاحب معصية وكبيرة وتاب منها، فدل على أن الساب يقتل وإن تاب.

٤. ما رفع إلى المهاجر بن أبي أمية[١٢٢] وكان أميراً على اليمامة ونواحيها امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو بكر ﷺ: بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرمت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما سبقتني لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر[١٢٣].

وجه الدلالة:

إنما لم يأمر أبو بكر بقتلها؛ لأنه كره أن يجمع عليها حدين مع سبق من حد المهاجر لها، وهنا الصديق ﷺ جعل الساب مرتداً، ولكن حده القتل.

والمرتد يقتله الإمام أو نائبه؛ لأنه قتل مستحق لله تعالى، فإن قتله شخص من غير إذن الإمام، عزر؛ لأنه افتات على الإمام، ولا شيء عليه من قصاص أو دية.

هذا إن لم يقاتل، فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه[١٢٤].

٥. وذكر الحر العاملي من الإمامية: قال أبو عبد الله – يعني الحسين بن علي ﷺ: «أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني – أي بسوء – فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه، أن يقتل من نال مني»[١٢٥].

وهم يقولون: إن دلالته صريحة وواضحة في القتل للساب.

٦. لأن السب حق تعلق به حق العبد ﷺ فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحد القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى؛ ولأن النبي ﷺ بشر والبشر تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين[١٢٦].

«وإذا شتمه سكران لا يعفى عنه ويقتل حداً، وهو مذهب أبي بكر ﷺ، والإمام الأعظم وسفيان الثوري وأهل الكوفة»[١٢٧].

المذهب الثالث:

ذهب بعض الحنفية[١٢٨] إلى القول بقبول توبته قبل رفعه إلى الحاكم، ويسقط القتل عنه، وإن رفع إلى الحاكم فلا تنفعه توبته ويقتل.

ولم يذكروا لقولهم دليلاً، ولكن الحنفية ذكروا أن للإمام أن يزيد على الحد المقدر – العقوبة – إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون على ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه في مثل هذه الجرائم، ويسمونه القتل سياسة، وحاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي عظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ وقالوا: يقتل سياسة[١٢٩].

الترجيح:

الجمع بين الأدلة أولى من تعارضها إن أمكن، فكأن الحنفية بقولهم هذا يؤيدون المذهب الثاني القائل بالقتل، فأرى أن الساب إن بدر منه السب عرضاً فإنه يستتاب، فإن تاب سقط القتل عنه، وإن رجع إلى سبه وأكثر من سبه فإن للإمام أن يقتله؛ لأنه مستخف بالذات الشريفة ﷺ، والجريمة إنما تعظم بالتكرار والإصرار، وقتله يكون سياسة لدفع شره وضرره، والله أعلم.

ثانياً: عقوبة الساب الذمي وقبول توبته.

ذكرنا أن مذهب أبي حنيفة في الساب الذمي أنه لا ينتقض عهده بالسب؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم(١٣٠).

وذهب جمهور الفقهاء إلى انتقاض عهد الذمي بالسب، وذهبوا في قبول توبته وسقوط القتل عنه إلى قولين:

القول الأول:

يقتل الساب الذمي بكل حال، وإن تاب لا تقبل توبته، ولا يسقط القتل عنه.

وهو مذهب المالكية(١٣١)، والحنابلة(١٣٢)، والإمامية(١٣٣)، والإمام الغزالي(١٣٤)، وابن حزم الظاهري(١٣٥)، وهو وجه للإمام الشافعي(١٣٦).

واستدلوا بـ:

١.قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾(١٣٧).

وجه الدلالة:

أي نقضوا ما بايعوا عليه، ونقضهم للعهد سبب في قتلهم واستباحة دمائهم التي كانت معصومة بالعهد.

٢. قتله ﷺ لليهود كابي رافع اليهودي وكعب بن الأشرف وغيرهما دون استتابتهم دليل على أن ليس لهم توبة.

وجه الدلالة:

لو كانت توبتهم تنفعهم وتُسقط القتل عنهم؛ لاستتابهم رسول الله ﷺ قبل قتلهم، وهو الذي أرسله الله رحمه للعالمين.

ويرد عليهم:

إن هؤلاء آذوا رسول الله ﷺ بسبهم وشتمهم وتكرر وعظم ذلك منهم، بدلالة قوله ﷺ: «فإنه قد آذى الله ورسوله»، وهؤلاء اليهود كلهم كانوا ذميين، وقد أجمع جميع العلماء بأن النبي ﷺ قد وادع جميع اليهود من حوله.

٣. القتل لا يكون بسبب الكفر فقط، فقد يقتل شخص لشدة أذاه ولدفع شره وضرره على المسلمين، وورد عن الإمام مالك في الذمي الذي يسب رسول ﷺ. قوله: «من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى، فأرى للإمام أن يحرقه بالنار، وإن شاء قتله ثم أحرق جثته، وإن شاء أحرقه بالنار حياً إذا تهافتوا في سبه ﷺ؛ ولعل التحريق حياً من السياسة»[١٣٨].

وعن الذمي الذي يستهزئ برسول الله ﷺ عندما سألوه قال: لو قتله الناس واستراحوا منه، أرى أن تضرب عنقه ويغرى على جيفته الكلاب[١٣٩].

وقال الإمام الغزالي: لا تقبل توبة أهل الذمة ولا يسقط عنهم القتل إن صدر منهم السب[١٤٠].

٤.إجماع العلماء على أن السب من الذمي موجب للعقوبة وهي القتل عند جمهور العلماء، والتعزير عند الحنفية حتى أنهم صرحوا أن للإمام أن يتدرج بالتعزير إلى القتل إن رأى المصلحة في ذلك[١٤١].

٥. واليهودية التي خنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها؛ لأنها كانت تشتم النبي ﷺ وقد كانت تطعم الأعمى وتحسن إليه، والحديث سبق ذكره[١٤٢].

وجه الدلالة:

وهذا الدليل نص في محل النزاع؛ لأن إبطال رسول الله ﷺ دمها أدل دليل على أن السب أوجب قتلها، ونحن نعلم بإجماع العلماء أن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، ولا تقتل بالردة عند الحنفية، فيثبت أن قتل هذه المرأة الذمية كان بسبب سبها لرسول الله ﷺ، وإلحاق الأذى به ﷺ.

٦. لا يلزم من القول بانتقاض عهده أم لا عدم قتله، ثم إن سبَّه قد زاده كفراً إلى كفره، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا﴾[١٤٣]، وسبه كفر جديد أزاد به كفره، ولا يجوزإقراره عليه ولا يدخل ضمن العهد الذي عوهد به، فيجب استيفاؤه منه[١٤٤]؛ ولأن النبي ﷺ أعلى قدراً من سائر الخلق، فلا يكون سبه كسب غيره، وأزواجه يُعظم الحد لأجلهن فقذف عائشة كفر لأنه تكذيب لآية في كتاب الله تعالى، فما بالك به ﷺ، لذلك نرى أن الله سبحانه

وتعالى قد نهى وتوعد كل من يلحق الأذى به ﷺ، وأن نصرته ﷺ على الله واجبة وإن لم يجب على الله شيء[١٤٥].

القول الثاني:

يقتل إلا أن يتوب بالإسلام، وينطق بالشهادتين، ويتبرأ من كل دين سوى الإسلام، ولا يقبل عوده إلى الذمة.

وهذا رأي بعض المالكية[١٤٦]، وقول للإمام أحمد[١٤٧].

واستدلوا بـ:

قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «شتمني ابن آدم، وما ينبغي له ذلك، أما شتمه إياي فقوله: إني اتخذت ولداً، وأنا الأحد الصمد»[١٤٨].

وجه الدلالة:

أن النصراني لو تاب لم يعاقب على شتم الله تعالى في الدنيا والآخرة، فسب النبي ﷺ لا يكون أعظم من سب الله تعالى، فإنه صار موجباً للقتل؛ لأن حقه تابعاً لحق الله تعالى.

ويرد عليه:

ما ذكرناه سابقاً أن سب رسول الله ﷺ لا يقاس على سب الله تعالى، فالنبي ﷺ بشر، والبشر تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، فقياسهم هذا ومقارنتهم على سب الله تعالى غير موفقة، والله أعلم.

والراجح الذي يبدو لي أن قوة أدلة الفريق الأول وصحتها وقتل رسول الله ﷺ لمن آذاه من اليهود – وكانوا جميعهم أهل ذمة – يدل على أن الذمي ينتقض عهده بسبه،ويقتل إن بلغ بسبه الأذى للنبي ﷺ.

وإن جاء تائباً من عند نفسه قبل القدرة عليه وقتله، فتكون توبته بالإسلام ونطقه بالشهادين والتبروء من كل دين سوى الإسلام، ويقر بفعلته، ولولي الأمر أن يقدر هذا الأمر وما فيه من مصلحة في قبول توبتهم وسقوط القتل عنهم أم لا؛ لأن الإمام مالك وعلماء الحنفية جعلوا الأمر لولي الأمر في عقوبتهم، وإن وصلت إلى الحرق بالنار أو التدرج بالتعزير إلى القتل، فالأمر منوط بالمصلحة، وهو ما أطلقوا عليه القتل سياسة، وقد ذكرناه سابقاً، وهو أن القتل لهؤلاء اليهود المعاهدين كله معلل بالأذى لرسول الله ﷺ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد أن ذكرت أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم سب النبي ﷺ أكون قد خلصت إلى الآتي:

١. إجماع الفقهاء (رحمهم تعالى) على أن المسلم إذا سب النبي ﷺ فهو كافر مرتد، ويقتل إن لم يتب.
٢. سب الذمي للنبي ﷺ ينتقض به عهد الذمة، ويقتل إن لم يتب، وتوبته بإسلامه.
٣. المرأة تقتل حالها حال الرجل، ويستثنى من مذهب الإمام أبي حنيفة التي كفرت بسب النبي ﷺ كما ذكره الإمام الرافعي[١٤٩].
٤. قبول توبة الساب المرتد والذمي بإسلامهم ونطقهم بالشهادتين.
٥. للإمام أن يعزر الساب وإن وصل التعزير إلى القتل إذا رأى المصلحة في قتله لدفع شره وضرره وهو ما يسمونه القتل سياسة.
٦. الساب المرتد والذمي يقتله الإمام، وإن قتله شخص قبل توبته يعزر؛ لأنه افتات على الإمام وليس عليه قصاص أو دية؛ لأن النبي ﷺ أراد من الصحابة قتل ابن أبي سرح قبل مبايعته وتوبته.
٧. ما قام به الكفار من رسوم مسيئة لرسول الله ﷺ وتكرارها وتبجحهم بها وعنادهم وإصرارهم على تكرار نشرها مرات عدة وفي الصحف والانترنيت ما هو إلا حرب على الله ورسوله ﷺ فيجب على كل مسلم غيور على رسول الله ﷺ أن يدافع عن حبيبه ﷺ، فإن استطاع أن يصل إلى هذا المستهزئ فاليقتله؛ لأنه بتكراره لنشر هذه الرسوم مستخف مستهزئ، وقتله واجب، ولم يقل أحد خلاف ذلك؛ لأن القائلين بعدم قبول توبته لا يسقطون عنه القتل.

والقائلون بقبول توبته قالوا بأن يسلم ويتبرأ من كل دين سوى الإسلام، وعلى هذا القول أيضاً عليه القتل؛ لأنه لم يسلم.

وقول أكثر الفقهاء بأن من أكثر من سب النبي ﷺ فانه يقتل، وهذا قد عاند وكابر وأكثر من سبه للنبي ﷺ فعلى هذه الأقوال أن القتل لهذا الساب هي عقوبته.

٨. أصحاب الرسوم قد أوغلوا في الاستهزاء ولم يكفوا عنها ولم يعتذروا، بل وسعوا رسوماتهم في صحف أخرى، وان الله تعالى سوف يأتي يوم القيامة بهذا المقتول الساب

وقاتله فيقول للقاتل: لم قتلته؟ والله سبحانه أعلم فيقول: يا رب لأنه كان يؤذي حبيبك محمداً ﷺ برسوماته وسخريته، فيقول له الحق – وهو الغيور على حبيبه: إلحق بحبيبك ﷺ وماذا سيكون من كرم رسول الله ﷺ مع هذا الشخص الغيور!!!

٩. السكران إذا سب رسول ﷺ فانه يقتل حداً، ولا يعفى عنه، وهذا هو مذهب أبي بكر الصديق وأبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة[١٥٠].

١٠. يجب على كل مسلم غيور أن يقاطع كل من يسيء إلى رسول الله ﷺ بسب أو استهزاء، اقتصادياً واجتماعياً، وأن لا يقيم بين ظهرانيهم ما أمكنه ذلك، وان تكون غيرته على حبيبه ﷺ هي التي تحركه، وأن لا ينتظر إلى أن تصدر الفتوى بتحريم التعامل مع هؤلاء.

١١. على الذين تصدروا للفتوى من العلماء ومجامع الفقه الإسلامي أن يقولوا قولة الحق التي يحاسبون عنها يوم القيامة فيصرحوا علانية بوجوب مقاطعة هؤلاء، وتحريم التعامل معهم وفي كافة المجالات، وليحذروا قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[١٥١]، وهل من ظلم أعظم من سب رسول الله ﷺ والاستهزاء به؟! فليخلصوا أنفسهم أولاً ومن يأخذ منهم الفتوى من قبل أن ينزل البلاء والعذاب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

[١] سورة الأنبياء: آية (١٧).

[٢] السبكي: هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ولد بسبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، وبحث في الفقه على رجل أعمى، وسكن على شواطئ النيل قريباً من جزيرة الفيل، درَّس بالمدرسة المنصورية، وتولى بعدها قضاء الشام، ثم مرض وعاد إلى مصر وتوفي فيها سنة ٧٥٦هـ بعد أن استقر مكانه في الشام ولده. ينظر: طبقات الشافعية، تاليف: عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين(ت ٧٧٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ١/٣٥٠.

(٣) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي عفا الله عنه (٦٨٣هـ – ٧٥٦هـ)، ص ١٦٩، دار ابن حزم، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤) سورة التوبة: آية (٤٠).

(٥) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، كتاب الإيمان ٨١/١ رقم الحديث (١١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٦) ينظر: لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: ٤٥٥/١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، باب الباء – فصل السين.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ): ١٠٢/٧، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٢م.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٣٠٩/٤، طبع بدار إحياء الكتب العربية، بيروت.

(٩) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب: ٢٠٠٠/٤، حديث رقم (٢٥٨٧).

(١٠) ينظر: رسائل ابن عابدين للعلامة المحقق الفهامة المدقق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين: ٣٢٨/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقيى الأبحر للمولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي:٦٩٢/١، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣١٧هـ، وأسهل المدارك في فقه الإمام مالك، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: ٢٥٨/٢، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٥/٤ وما بعدها.

(١١) هو أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان المعروف بالصواف، أجازه سحنون بجميع كتبه، فكان يسمى جوهرة أصحاب سحنون، توفي سنة ٢٩٢هـ بالقيروان. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت ١٣٦٠هـ):١٠٦/١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سمة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(١٢) شرح الشفا: ٣٩٧/٢.

(١٣) ينظر: شرح الشفا للقاضي عياض شرحه الإمام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة الملا علي القاري (ت ٥٤٤هـ): ٢١٦/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

(١٤) المرتد لغة: هو الراجع مطلقاً، أو الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: هو«قطع الإسلام تارة بالقول وتارة بالفعل». روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ): ٢٨٣/٧، ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

(١٥) ينظر: مجمع الأنهر ٦٩٣/١، وشرح الشفا: ٢١٢/٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٧/٤.

(١٦) شرح الشفا: ٣٩٤/٢.

(١٧) ينظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ): ١٦/٣، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(١٨) ينظر: الإقناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ): ص ٢٥٨، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١٩) محمد بن سحنون أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد القيرواني، فقيه المغرب وشيخ المالكية، توفي سنة ٢٥٦هـ. ينظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي: ٢٠٤/٦، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط ١٧، سنة ٢٠٠٧م.

(٢٠) شرح الشفا: ٣٩٥/٢.

(٢١) سورة الأحزاب: (٥٧).

(٢٢) سورة التوبة: (٦١).

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن تاليف: محمد بن أحمد أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله، ٤٠٠/٥، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ورسائل ابن عابدين: ٣١٦/١.

(٢٤) سورة الأحزاب: (٦١).

(٢٥) شرح الشفا: ٤٠٢/٢.

(٢٦) سورة المجادلة: (٢٠).

(٢٧) سورة المنافقين: (٨).

(٢٨) ينظر: تفسير القرطبي ٢٤٤/١٧.

(٢٩) سورة المجادلة: ٢٢.

[٣٠] ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تاليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي: ص ٣٠، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، ط الأولى سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

[٣١] سورة الحجرات: (٢).

[٣٢] ينظر: شرح الشفا ٤٠٣/٢، المحلى: ٢٣٧/١٣.

[٣٣] المحلى ٢٣٧/١٣.

[٣٤] سنن أبي داود، تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢هـ– ٢٧٥هـ)، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤١٦/٦، رقم الحديث (٤٣٦١)، طبعة خاصة ٢٠٠٩م، دار الرسالة العلمية – دمشق، وقال: إسناده قوي ورجاله ثقات.

[٣٥] صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ١٢١٥/٤ رقم الحديث (٦٨٧٨)، دار صادر، بيروت، ط١: سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وصحيح مسلم – كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٢/٣ رقم الحديث (١٦٧٦).

[٣٦] ابن حزم الظاهري: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، من أئمة الظاهرية، عالم الأندلس في عصره وفقيهها، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. تنظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩١/١٢.

[٣٧] المحلى شرح المجلى، تأليف: الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ): ٢٣٤/١٣، ط الأولى، سنة ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

[٣٨] سورة التوبة: (٦٥).

[٣٩] السيف المسلول ص ٩٧.

[٤٠] فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي للإمام الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي (٦٨٣هـ – ٧٥٦هـ): ٥٦١/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطباعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

[٤١] القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل، أصله من الأندلس، أحد عظماء المالكية، ولد في الأندلس سنة ٤٧٦هـ، وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ، من تصانيفه: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى). تنظر ترجمته في: الأعلام ٩٩/٥.

(٤٢) شرح الشفا: ٣٩٦/٢.

(٤٣) ينظر: رسائل ابن عابدين ٣١٦/١.

(٤٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٧/٤، وأسهل المدارك في فقه الإمام مالك ٢٥٨/٢، والحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤هـ -٤٥٠هـ): ٤٦٦/١٨، ط دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): ٣٥/٢١، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، والمغني: ٢٧٣/٧، والمحلى ٢٣٥/١٣، والروضة الندية للمجتهد قاضي قضاة القطري اليماني محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): ٢٨٧/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: ٢٥٠/١، الناشر: مؤسسة الوفاء، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.

(٤٥) سنن أبي داود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ: ٤١٧/٦ رقم الحديث (٤٣٦٢) وقال عنه: حسن لغيره ورجال إسناده ثقات.

(٤٦) أي: أن النبي ﷺ أذن لهم أن يفتعلوا شيئاً ليحتالوا على كعب بن الأشرف.

(٤٧) أي: رسول الله ﷺ.

(٤٨) فهو أخوه من الرضاعة، وكان نديمه؛ ولذلك ركن إليه واطمأن.

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف: ٧١٠/٣ رقم الحديث (٤٠٣٧).

(٥٠) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق: ٧١١/٣ رقم الحديث (٤٠٣٩).

(٥١) ينظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، ١٨١/٤، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، والحاوي الكبير للماوردي: ٤٤٦/١٨، والصارم المسلول ص ٦٢.

(٥٢) مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ): ٢٦٠/٦، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثقه وفيه ضعيف، وبقية رجاله ثقاة، ط دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧هـ، الحاوي الكبير: ٤٤٤/١٨، الإقناع لابن المنذر ص ٢٥٨.

[٥٣] سورة التوبة: (٢٩).

[٥٤] ينظر: رسائل ابن عابدين ٣٥٢/١.

[٥٥] صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: ١٢٢٣/٤ رقم الحديث (٦٩٢٧).

[٥٦] سورة الزمر: (٣٠).

[٥٧] سورة العنكبوت: (٥٧).

[٥٨] ينظر: المحلى ٢٣٩/١٣، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٠٧/٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

[٥٩] المحلى: ٢٣٩/١٣.

[٦٠] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: ٢٠١/٧.

[٦١] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ): ١٠٨٣/٣، ط١، دار القلم، دمشق سنة الطباعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، والمغني للإمام موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي: ٢٧١/٧، كتاب المرتد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٨م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

[٦٢] ينظر: الإقناع للفاسي ١٠٨٤/٣، والمغني: ٢٧٢/٧.

[٦٣] رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب الحكم في المرتد والمرتدة: ١٢٢٣/٤ حديث رقم (٦٩٢٣).

[٦٤] أخرجه مالك في الموطأ: ٧٣٧/٢، والشافعي في مسنده برقم: (١٤٨٤).

[٦٥] ينظر: شرح الشفا ٤٧٧/٢-٤٧٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن الحفيد (ت ٥٩٥هـ): ٢٤٢/٢، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

[٦٦] ذكره في الصارم المسلول، وقال: رواهما الإمام أحمد بسند صحيح. ص ٢٤٢.

[٦٧] الحديث سبق تخريجه ص ( ).

[٦٨] الإقناع ١٠٨١/٣.

[٦٩] ينظر: المغني ٢٧٢/٧.

(٧٠) ينظر: الإقناع ١٠٨٥/٣، الصارم المسلول ص ٢٤٠.

(٧١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله: ٥٣٤/٢ رقم الحديث (٣٠١٧).

(٧٢) ينظر: الإقناع ١٠٨١/٣.

(٧٣) سبق تخريجه ص ( ).

(٧٤) ينظر: الإقناع ١٠٨١/٣.

(٧٥) ينظر: رسائل ابن عابدين ٣٦٧/١.

(٧٦) ينظر: الإقناع لابن المنذر ص ٢٥٨، والمغني: ٢٧٢/٧، والإقناع للفاسي: ١٠٨١/٣.

(٧٧) ينظر: الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان: ص ١٨٢، طبعة المطبعة السلفية – القاهرة، ط الثالثة سنة ١٣٨٢هـ.

(٧٨) الحديث: سبق تخريجه ص ( ).

(٧٩) ينظر: روضة الطالبين ٢٩٥/٧.

(٨٠) صحيح مسلم، باب النهي عن طلب الإمارة، رقم الحديث (١٧٣٣).

(٨١) ينظر: روضة الطالبين ٢٩٥/٧.

(٨٢) الحديث سبق تخريجه ص ( ).

(٨٣) الحديث سبق تخريجه ص ( ).

(٨٤) ينظر: المغني ٢٧٢/٧.

(٨٥) ينظر: الفيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي: ٩٥/٦، ط الأولى، مطبعة مصطفى محمد – مصر، سنة الطبع ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

(٨٦) ينظر: المغني ٢٧١/٧.

(٨٧) ينظر: المغني ٢٧١/٧.

(٨٨) ينظر: الفيض القدير شرح الجامع الصغير ٩٥/٦.

(٨٩) صحيح البخاري، كتاب السير والجهاد، باب النهي عن قتل النساء في الحرب: ٥٣٤/٢ رقم الحديث (٣٠١٥).

(٩٠) سنن الدارقطني، كتاب الحدود: ٣٣٨/٢، وهو حديث موضوع فيه عبد الله بن عيسى الجزري يضع الحديث.

[٩١] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين المشهور بابن عابدين: ٢٣٠/٤، مطبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، والخراج ص ١٨٢، ورسائل ابن عابدين: ٣٢٤/١.

[٩٢] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، عين من أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري، ١٣٣/٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م: الأم ٢٠٨/٤، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: القاضي العلامة فخر الدين شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ): ٤٤٤/١٢، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة الطبع ٢٠٠٩م.

[٩٣] ينظر: نيل الأوطار ٢٠١/٧-٢٠٣.

[٩٤] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤٢/٢، وشرح الشفا ٤٧٧/٢-٤٧٩.

[٩٥] ينظر: الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ١٨٦/١٠، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، والمغني: ٢٧١/٧-٢٧٣.

[٩٦] المحلى: ٢٣٤/١٣.

[٩٧] سورة الأنفال: (٣٨).

[٩٨] سورة الزمر: (٥٣).

[٩٩] ينظر: حجة الله البالغة، تأليف: الشيخ أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي: ١٣٥/١، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، والمحلى: ٢٣٧/١٣.

[١٠٠] سورة الحج: (٣٢).

[١٠١] سبق تخريجه ص ( ).

[١٠٢] ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ): ١٠٢/٢، ١١٣، ط درا الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ورسائل ابن عابدين: ٣٢٢/١، ٣٤٣.

[١٠٣] صحيح مسلم: ٧٨/١ رقم الحديث (١٢١) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

[١٠٤] سبق تخريجه ص ( ).

[١٠٥] ينظر: السيف المسلول ص ١٣٩.

(١٠٦) المصدر السابق.

(١٠٧) ينظر: رسائل ابن عابدين ٣٣٢/١.

(١٠٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٤/٤ وما بعدها، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٤٣/٢، وشرح الشفا: ٤٨٧/٢.

(١٠٩) ينظر: الفروع ١٨٦/١٠-١٨٨، والمقنع للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي: ٤٧٤/٣، طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ.

(١١٠) ينظر: شرائع الإسلام ٢٥٠/١، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ): ٢١١/٢٨، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(١١١) ينظر: الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ): ٤٤٢/٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، سنة الطباعة ٢٠٠٩م، ورسائل ابن عابدين: ٣٢٧/١.

(١١٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦هـ): ٢٦٩/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، والسيف المسلول: ص ١٣٤.

(١١٣) ينظر: المحلى ٢٣٧/١٣.

(١١٤) سورة الأحزاب: (٥٧، ٥٨).

(١١٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٣/١٠، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ): ٦٣٥/١٠، طبعة دار الكتاب العربي – لبنان، الصارم المسلول: ص ٢٥٤.

(١١٦) سورة النور: (٢٣).

(١١٧) سورة النور: (٤،٥).

(١١٨) تفسير الطبري: ١٣٩/١٢.

(١١٩) الصارم المسلول: ص ٤١.

(١٢٠) سنن أبي داود – باب الحدود برقم (٤٣٥٩) بإسناد صحيح.

(١٢١) الصارم المسلول ص ٢٥٦.

(١٢٢) هو أخو أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ، توفي سنة ١٢هـ.

(١٢٣) ذكره في الصارم المسلول ص ١٥٢.

(١٢٤) ينظر: مغني المحتاج ١٣٣/٤، وروضة الطالبين: ٢٨٦/٧-٢٩٠، والمقنع: ٥١٥/٣-٥١٩.

(١٢٥) ينظر: رسائل الشيعة للعاملي ٢١١/٢٨.

(١٢٦) ينظر: الفتاوى البزازية ٤٤٢/٢-٤٤٣، ورسائل ابن عابدين: ٣٢٧/١.

(١٢٧) الفتاوى البزازية: ٤٤٢/٢.

(١٢٨) ينظر: الفتاوى البزازية ٤٤٣/٢، ورسائل ابن عابدين: ٣٢٩/١.

(١٢٩) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٣٠/٤.

(١٣٠) ينظر: رسائل ابن عابدين ٣٥٣/١.

(١٣١) ينظر: شرح الشفا ٤٨٧/٢.

(١٣٢) ينظر: الصارم المسلول ص ٢٤٨.

(١٣٣) ينظر: وسائل الشيعة ٢١١/٢٨، وشرائع الإسلام: ٢٥٠/١.

(١٣٤) ينظر: السيف المسلول ص ٢٠٦.

(١٣٥) ينظر: المحلى ٢٣٧/١٣.

(١٣٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٦٧/١٨، والسيف المسلول: ص ٢٣١.

(١٣٧) سورة التوبة: (١٢).

(١٣٨) شرح الشفا: ٤٨٧/٢.

(١٣٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٤٠) ينظر: فتح الوهاب ٢٦٩/٢، والسيف المسلول ص ١٣٤.

(١٤١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٣٠/٤.

(١٤٢) سبق تخريجه ص ( ).

(١٤٣) سورة النساء: (١٣٧).

(١٤٤) ينظر: السيف المسلول ص ٢٢٩.

(١٤٥) ينظر: المصدر السابق ص ٢٢٩.

(١٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٩/٤.

(١٤٧) الصارم المسلول: ص ٢٤٨.

(١٤٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري – كتاب بدأ الخلق – باب ما جاء في قوله: «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده» الجزء السادس، حديث رقم (٣١٩٣)، وذكره برقم (٤٩٧٤)، وبرقم (٤٩٧٥).

(١٤٩) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٠٢/١١.

(١٥٠) ينظر: رسائل ابن عابدين ٣٢٨/١.

(١٥١) سورة هود: آية (١٠٢).

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. أسهل المدارك في فقه الإمام مالك، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢. الاشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ)، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط ١٧ سنة ٢٠٠٧م.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، ط١ دار القلم، دمشق، سنة الطباعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥. الإقناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، شركة الطباعة الفنية المتحدة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٧. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: القاضي العلامة فخر الدين شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان، سنة الطبع ٢٠٠٩م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني أبي بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ٢٠٠٢م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠.التعريفات للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١.تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله، موسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٢.حاشية الدسوقي شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
١٣.حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٤.الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤هـ – ٤٥٠هـ)، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٥.حجة الله البالغة، تأليف: الشيخ أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٦.الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٢هـ.
١٧.رسائل ابن عابدين للعلامة المحقق الفهامة المدقق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.
١٨.الروضة الندية للمجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
١٩.سنن أبي داود، تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢هـ– ٢٧٥هـ)، طبعة خاصة ٢٠٠٩م، دار الرسالة العلمية، دمشق.
٢٠.سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢١.السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي عفا الله عنه (٦٨٣هـ – ٧٥٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٢.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت ١٣٦٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٣.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، الناشر: مؤسسة الوفاء، لبنان، ط الثانية ١٤٠٩هـ.
٢٤.شرح الشفا للقاضي عياض شرحه الإمام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة الملا علي القاري، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٥.الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦.الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ تاليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الدمشقي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط الأولى سنة ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م.
٢٧.صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار صادر، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٨.صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢٩.طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٠.طبقات الشافعية، تاليف: عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣١.الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ)، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة الطباعة ٢٠٠٩م.
٣٢.فتاوى الرملي في الفقه الشافعي للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٣٣.فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي للإمام الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٤.الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين الهيثمي الشافعي المولود ٩٠٩هـ، والمتوفى سنة ٩٧٤هـ، دار صادر، بيروت.

٣٥.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة الهمام مولاالشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.
٣٦.فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٧.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان.
٣٨.الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٩.الفيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
٤٠.لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٤١.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للمولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣١٧هـ.
٤٢.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مطبعة القدس، القاهرة ١٣٥٣هـ.
٤٣.المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤٤.المحلى شرح المجلى، تأليف: الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، ط الأولى سنة ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤٥.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، عين من أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٤٦.المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٨م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٤٧.الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
٤٩.وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الفقيه المحدث الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.